ملخّص مباحث الخاص والمطلق والمقيّد

المبحث الأول: الخاص

أولًا: تعريف الخاص

الخاص في اللغة: المنفرد.

وفي اصطلاح الأصوليين: اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد، سواء أكان هذا المعنى شخصًا أم نوعًا أم جنسًا.

ومن أمثلته: أسماء الأعلام، وألفاظ تدل على فرد أو معنى محدد.

ثانيًا: أنواع الخاص:

يكون الخاص على ثلاثة أنواع:

١. الخاص الشخصي: كلفظ «زيد» و«محمد».

٢. الخاص النوعي: كلفظ «رجل» و«امرأة».

٣. الخاص الجنسي: كلفظ «إنسان».

٤. الخاص العددي: كلفظ «عشرة ومئة».

والمقصود بالخاص هنا أن اللفظ يدل على معنى محدد، ولا يراد به استغراق جميع الأفراد على نحو دلالة العام.

ثالثًا: حكم الخاص:

الأصل أن الخاص يدل على معناه دلالة قطعية، فلا يحتمل الزيادة أو النقصان في مدلوله من جهة دلالة اللفظ نفسه، ما لم تقم قرينة أو دليل يقتضي التأويل أو صرفه عن ظاهره.

ومن أمثلته:

– قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فالعدد ثلاثة خاص، ويدل على عدد محدد.

– قوله تعالى: ﴿فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ﴾؛ فالعدد أربعون محدد، فلا يُزاد عليه ولا يُنقص منه بمجرد الاجتهاد في دلالة اللفظ.

الخلاصة: الخاص يدل على معنى محدد، والأصل وجوب العمل بدلالته على وفق ما يقتضيه النص الشرعي، ما لم يقم دليل معتبر يقتضي خلاف ذلك.

المبحث الثاني: المطلق والمقيّد

أولًا: تعريف المطلق والمقيّد

المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، من غير تقييد بوصف أو قيد معين.

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]؛ إذ ورد لفظ «رقبة» مطلقًا من غير وصف بالإيمان في الآية نفسها.

المقيّد: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، مع تقييده بوصف أو قيد معين.

مثاله: قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فقد قُيّدت الرقبة بوصف الإيمان.

ثانيًا: حكم المطلق والمقيّد

١) **حكم المطلق:** يُعمل به على إطلاقه، ولا يجوز تقييده بقيد زائد إلا بدليل معتبر.

٢) **حكم المقيّد:** يجب العمل به مع مراعاة القيد الذي ورد به النص، فلا يُلغى هذا القيد من غير دليل.

ومن أمثلة ذلك:

- المطلق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].
- المقيّد: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فلا يُحكم بأن كل مطلق يُقيّد تلقائيًا، بل لا بد من النظر في العلاقة بين النصين، وفي الحكم والسبب والقرائن الشرعية.

ثالثًا: حمل المطلق على المقيّد

المقصود به تفسير اللفظ المطلق في نص شرعي على ضوء اللفظ المقيّد الوارد في نص آخر، وفق الضوابط الأصولية.

حالات حمل المطلق على المقيّد

١) **اتحاد الحكم والسبب معًا:** يُحمل المطلق على المقيّد.

- مثاله: لفظ الدم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.
- الحكم واحد: حرمة تناول الدم.

- السبب واحد: الضرر الناشئ عن تناول الدم.

٢) **اختلاف الحكم والسبب معًا**: لا يُحمل المطلق على المقيّد، بل يُعمل بالمطلق في موضعه وبالمقيّد في موضعه.

- مثاله: آية السرقة وآية الوضوء، ففي الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وفي حد السرقة: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فلا يُنقل قيد المرافق من آية الوضوء إلى آية السرقة؛ لاختلاف الحكم والسبب.

- الحكم مختلف: قطع يد السارق، وغسل اليد في الوضوء.
- السبب مختلف: السرقة، وإرادة الصلاة.

٣) **اختلاف الحكم واتحاد السبب**: لا يُحمل المطلق على المقيّد، بل يُعمل بكل منهما في موضعه.

- مثاله: آية الوضوء وآية التيمم.
- الحكم مختلف: غسل اليدين في الوضوء، ومسحهما في التيمم.
- السبب متحد: إرادة الصلاة.

٤) **اتحاد الحكم واختلاف السبب**: هذه الحالة موضع خلاف بين الأصوليين:

- الحنفية والجعفرية: لا يحملون المطلق على المقيّد، بل يعملون بالمطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده.
- الشافعية وغيرهم: يحملون المطلق على المقيّد.

مثاله: الرقبة في كفارة الظهار، والرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ.

- الحكم واحد: وجوب تحرير الرقبة.
- السبب مختلف: الظهار والقتل الخطأ.

والراجح عند الدكتور عبد الكريم زيدان: قول الحنفية والجعفرية.

المبحث الثالث: الأمر

أولًا: تعريف الأمر

الأمر لغةً: الطلب.

واصطلاحًا: طلب الفعل على سبيل الاستعلاء.

ويتحقق الأمر بصيغ متعددة، منها صيغة «افعل»، والمضارع المقترن بلام الأمر، وقد يُفهم من أساليب أخرى بحسب السياق والقرائن.

ثانيًا :صيغ الأمر

من أبرز صيغ الأمر في النصوص الشرعية:

١. فعل الأمر، كقوله تعالى :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة :٤٣.

٢. المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى :﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ البقرة :٢٨٢

٣. الخبر الذي يُراد به الأمر، كقوله تعالى :﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ لبقرة :٢٣٣؛ إذ جاءت الصيغة خبرية، وأُريد بها الأمر بالإرضاع في سياق الآية.

ثالثًا: المعاني التي ترد لها صيغة الأمر

قد تَرِد صيغة الأمر لمعانٍ متعددة، بحسب القرائن والسياق، ومن أبرزها:

- الوجوب: كقوله تعالى :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة :٤٣.
- الندب والإرشاد: بحسب ما تدل عليه القرائن الشرعية.
- الإباحة: كقوله تعالى :﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة :٢، أي أُبيح الصيد بعد التحلل من الإحرام.
- التهديد: كقوله تعالى :﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ فصلت :٤٠.
- الدعاء: كقوله تعالى :﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ نوح :٢٨.

رابعًا: دلالة الأمر على الوجوب

الأصل في صيغة الأمر المجرّدة عن القرائن أن تدل على الوجوب عند جمهور الأصوليين، ما لم توجد قرينة تصرفها إلى معنى آخر، كالندب أو الإباحة أو غيرهما.

وعليه، لا يجوز الحكم بأن كل أمر شرعي يفيد الوجوب في جميع الأحوال؛ بل لا بد من النظر في الصيغة والسياق والقرائن.

خامسًا: هل يقتضي الأمر التكرار أو الفور؟

١ .التكرار: صيغة الأمر المطلقة لا تدل بذاتها على وجوب التكرار، ما لم يدل دليل على ذلك؛ فقد يكون المطلوب فعلًا واحدًا، وقد يقتضي التكرار دليل آخر.

٢ .الفور: اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق على الفور .ويُنظر في ذلك إلى الصيغة والقرائن والأدلة المتعلقة بالفعل المأمور به، ولا يصح تعميم حكم واحد على جميع الأوامر.

سادسًا: ما لا يتم الواجب إلا به

إذا توقف أداء الواجب على أمر مقدور للمكلّف ولم يرد بوجوبه أمر خاص، كان تحصيل ما يتوقف عليه الواجب لازمًا بقدر الحاجة.

ومن أمثلته: الأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة لأداء هذا الواجب، فيكون هذا السفر واجباً بنفس الأمر بالحج؛ لأنَّ واجب الحج لا يتم أداؤه إلاَّ بهذا السفر.

خلاصة المبحث: الأمر طلب للفعل، والأصل فيه الوجوب عند جمهور الأصوليين إذا تجرد عن القرائن، وتتحدد دلالته النهائية بالنظر في السياق والأدلة الشرعية.

المبحث الرابع: النهي

أولًا: تعريف النهي

النهي لغةً: المنع.

واصطلاحًا: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء.

ثانيًا: صيغة النهي

الصيغة الأصلية للنهي هي المضارع المسبوق بـ«لا» الناهية، مثل قوله تعالى:

١) صيغة لا تفعل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ الإسراء :٣٢. ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات :١٢.

٢) صيغة نفي الحل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠.

٣) صيغة يدل بمادته على النهي والتحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣، ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ النحل: ٩٠.

٤) صيغة الأمر الدالة على النهي: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ الأنعام: ١٢٠.

وقد يُعبّر عن النهي بأساليب أخرى، بحسب السياق والقرائن.

ثالثًا: المعاني التي ترد لها صيغة النهي

قد يُستعمل النهي لمعانٍ متعددة، منها:

- التحريم: وهو الأصل في النهي المجرّد عن القرائن عند جمهور الأصوليين، مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾]الإسراء :٣٢.[
- الكراهة: إذا قامت قرينة معتبرة تصرف النهي عن التحريم.

- الإرشاد أو التأديب: إذا دل السياق على أن المقصود توجيه المكلّف وإرشاده، لا التحريم.

والعبرة في تحديد المعنى بالقرائن والأدلة الشرعية، لا بمجرد الصيغة وحدها في جميع الأحوال.

رابعًا: هل يقتضي النهي التكرار والفور؟

الأصل أن النهي يقتضي الكف عن الفعل المنهي عنه، ويستمر هذا الكف ما دام النهي قائمًا ولم يرد ما يرفع حكمه.

وذهب الأصوليون إلى أن النهي يقتضي الكف على الفور، وأن الامتثال يتحقق بترك الفعل عند توجه النهي .أما دلالة النهي على التكرار والاستمرار فتُفهم من طبيعة النهي وسياقه، ومن كون المطلوب ترك الفعل لا مجرد تركه مرة واحدة.

خامسًا: هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟

هذه من المسائل المهمة في أصول الفقه، وقد فصّل الأصوليون فيها:

١) إذا عاد النهي إلى ذات الفعل أو إلى وصف لازم فيه: فإن النهي يقتضي الفساد عند جمهور الأصوليين في الجملة.

٢) إذا عاد النهي إلى أمر خارج عن ذات الفعل: فقد اختلف الأصوليون في اقتضائه الفساد، وتختلف التفاصيل بحسب طبيعة الفعل المنهي عنه، وما إذا كان من العبادات أو المعاملات.

ومن أمثلة النهي الوارد في العبادات قوله تعالى :﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد :٣٣، وهو نهي عن إبطال الأعمال، وليس مثالًا مستقلًّا على كل صور النهي عن العبادة وفسادها؛ إذ لكل صورة حكمها وتفصيلها.

خلاصة المبحث: الأصل في النهي التحريم عند جمهور الأصوليين إذا تجرد عن القرائن، ويقتضي الكف عن الفعل، أما دلالته على فساد المنهي عنه فتتوقف على جهة تعلق النهي بالفعل وطبيعة المسألة.